

أولاً: أود أن أشير إلى رغبتي في أن تكون زوجتي وأطفالي تحت رعايتي وكنفي ، أشهد تأثيرات الطلاق على طلابي، وذكرت أن هناك كنایات أخرى وقعت بعد إصدار الصك. فالصك كان واضحًا في ختامه بأن المحكمة أفهمت الزوجة أنها مازالت زوجتي وأن جميع الكنایات - إن سلمنا بتسميتها كذلك - لم تقع ، وأرجو أن تقدم المدعية بالكنایات الجديدة التي تبيّن بعد الصك على حد زعمها . فقد أرسلت لها في وقتها أنني لم أطلقها وأن النية ليست موجودة بتأثّر حتى قبل أن تخرج من البيت وتقيم دعوى إثبات الطلاق ، وقلت لها : " هي لنذهب لدار الإفتاء " ، أقول : نعم ذكرت ذلك ولكن بناء على ما قالته هي لفضيلتكم ، في جلسة إثبات الطلاق (أبي أخلعه) أو كما قالت ، كما أن أخيها (سعيد عبدالمعين الثبيتي) اتصل علي في نفس اليوم قائلاً لي (أختي لعاد تكلّمها ، ولكنها أصرّ على موقفه ، 3- ذكرت المدعية أنني سيء العشرة الزوجية مستندة على المادة الثانية والأربعون بكلمة (يازق) و (ما اخترت لهم الأم الصالحة) . أقول أن كل زواج لا بد أن يحصل في خلاف بين الزوجين وما أمر الله الزوجة أن تبقى في بيته زوجها بعد الطلاق الأول إلا لحكمه وهي لعل الله يحدث أمراً فيعود الرجل إلى زوجته فأما الكلمة التي هي ذكرتها في دعواها (يازق) ، ولدي رسالتها التي تثبت ذلك نموذج (4) ، فهي بهذه العبارة خالفت كذلك المادة الثانية والأربعون والتي تنص على (يلزم كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر وهي حسن المعاشرة بينهما بالمعرفة وتبادل الاحترام بما يودي للمودة والرحمة بينهما) بل وخالفت حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذي قال فيه: (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدْ لِأَحَدٍ لَأَمْرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ أَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ) رواه أبو داود والترمذى ، وفي صحيح أبي داود قال : (المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها) ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ صحيح مسلم ، فلو أن كل زوجة طلبت الطلاق والفرقة بسبب مثل هذا ، * أما قول (ما اخترت لهم الأم الصالحة) ، فسيماق كلامي يدل على أنني أتكلّم عن أبنائي ، أي أم صالحة تقفل على أبنائها الباب بغياب الأب وتذهب إلى بيت أهلها تاركة إياهم يتباكون ؟ وأي أم يقول لها أخيها تعالى البيت واتركي أبنائك مالنا شغل فيهم وترضى بذلك ؟ أي أم تتصل على قائلة لي تعال خذ عيالك ربهم أنت ؟ أي أم صالحة يتصل على أخواتها في الساعة الثانية فجراً (على أخي الأكبر) قائلين له : (خل مراد يجي يأخذ عياله من عندنا دوبنا نربى عيالنا محننا ملزومين فيهم ؟ وأخيراً أي أم صالحة التي قبل أيام قليلة فقط من تقديمي هذه المذكرة تستغل أوراق وتقارير ابنتهما الصحية و التي تبلغ من العمر سنة ونصف فقط ، لتحقيق ماربها المالية ، رغم حسن نيتها وارسالي الأوراق لها ؟!!!!) كل ذلك مثبت لدى برسائل ، وبشهادة أخواتها) نموذج 5 وجئت لها بالسائل ودربيه لأجلها ؟ وتعنيت وتعبت وساعدت في وضييفتها ومقابلاتها الشخصية ومعاملتها في وظيفتها ؟ وجئت لها بالخادمة الأولى وتشاركت معها في راتبها ؟ وأنا من يهدّيها في كل عيد هدية ؟ وغيره من كلام حسن ومواساة، والسكن، وهذا ما فعلته فقد قمت بتوفير المأكل والملبس والمشرب والكسوة والسكن لها ، بل وزدت عليه من إعطائها مبلغ 1000 ريال في كل عيد فطر ، من غير الهدايا التي قدمت لها كما ذكرت آنفًا . ويجب على المدعية ألا تنسى المادة الخامسة والخمسون والتي تنص على (يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أضيف أنني لم يحصل في يوم من الأيام وطوال مدة زواجهي من المدعية أن قد تفوهت ولو بكلمة أن واحدة أنني لن أتفق عليك أو كلمة مشابهة ، بل على العكس كنت قد قلت لها (إذا احتجي أي شيء خذيه بطاقتني دون مشاورتي) فالزوجة قد وفر لها كل وسائل الرفاهية وتحويفها من إثم النشوذ، وعقوبته، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها، فإن لم يقبل ذلك نصح الزوج بمفارقتها